

٧٤ مذكرة إعلامية رقم

٥ أيام ٢٠٢٣ تاريخ

تسديد الاشتراكات وفقاً لاحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً
رقم ٢٠٢٢/١٠ ولقراري وزير المالية رقم ١/٢ و ١/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٩

بناء على قرار هيئة مكتب مجلس الادارة رقم ٩٠٦ المتخذ في الجلسة عدد ١٠٣٤
تاریخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ المسجل لدى قلم المديريّة العامة بالرقم ١٤٤٤ تاریخ ١٤٤٤/٨/٣١.

أولاً : تسدد اشتراكات الصندوق عن الرواتب والاجور المدفوعة بعملة أجنبية،
بالليرة اللبنانية وبالقيمة الفعلية التي دفعت فيها وفقاً للمادة ٣٥ من القانون
النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ المنشور في الجريدة الرسمية
عدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والقرارات الصادرين عن وزير المالية رقم
١/٢ تاريخ ٢٠٢٣/١/٩ (تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون
النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) ورقم ١/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٩
(تحديد القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب والاجور التي تستحق على
أرباب العمل لصالح العاملين لديها كلياً أو جزئياً بالدولار الاميركي بأى
عملة أجنبية أخرى).

ثانياً : يُعمل بهذه المذكرة الإعلامية وتبلغ إلى من يلزم.

٥ أيام ٢٠٢٣

بيروت في:

٤٤

المدير العام

د. محمد كردي

نسخة تبلغ إلى:
 - مجلس الادارة
 - كافة المديريات والمكاتب
 - مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل الاعلام